باختصاص خيار المجلس بالوكيل بخلاف ما لو رضي به الوكيل
او قصر في الرد فللموكل الرد ان سماه الوكيل في العقد
او نواه وصدقه البايع والا وقع الشراء للوكيل وخرج بما
تقرر ما اذا لم يكن المبيع في يد المشتري فلا رد حينئذ
ثم ان كان مايوسا او في حكم المايوس من عوده كأن
مات او اعتقه او عتق بالشرط لكونه اصله او فرعه
او زوجه ولم يرض البايع باخذه مزوجا رجع بالارش
على البايع وهو جزء من ثمنه تنسبته اليه نسبة ما نقص
العيب من قيمته سليما اليها والا كان باعه او وهبه
او رهنه او كاتبه كتابة صحيحة صحيحة او غصب منه
او ابق في يده او اجره ولم يرض البايع به مسلوب
المنفعة مدة الاجارة فلا ارش له ايضا لانه يمكن عوده
اليه فيرد نعم ان كان العيب في الابق عين الاباق فله
الرد للياس من رده واما لو حدث عنده عيب وهو مابين
الردغالبا فيسقط رده القهري ثم ان رضي به البايع رده
المشتري او تبرع به والا فليس للمشتري ارش الحادث وهو
مابين قيمته مع العيب القديم وقيمته معها الى المبيع ويرده
او يغرب البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احد
الامرين فذاك والا اجيب من طلب الامساك ومحل ذلك
اذا علم البايع فورا بالحادث لما تقدم فان اخر اعلامه
بلا عذر فلا رد له ولا ارش وما لو زال العيب القديم

مع بيان

اواخر

اواخر الرد بلا عذر فيسقط حقه ويصدق بيمينه ان
ادعى جهله بثبوت الرد ان اسلم قريبا او نشا بعيدا عن
العلم او جهله يكون الرد على الفور ان خفي ذلك على مثله
ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح بيع الثمرة والمراد الجنس دون
اصلها حيث لم يكن مقطوعا ولا حافا مطلقا عن شرط
القطع الا بعد بدو صاحها وعلامته في المتلونة كالبلح
والعنب اخذها في الحمرة او السواد او الصفرة وفي غيرها
كالعنب الابيض لينها وتوريدها وهو صقاوها وجريان
الماء فيها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط قلعها وبشرط ابقايها
فان شرط قطعا لزمه الوفا به ان لم يسامح البايع بالترك
الى اوان الجداذ فان لم يقطع حتى مضت فان كان البايع
طالبه بالقطع لزمت اجرتها والا فلا قاله الخوارزمي
وان لم يشترط قطعها جاز ابقاؤها الى وقت جذاذها
المعتاد ولو قبل نضجها وكان اصلها المقبوض امانة مع
المشتري بخلاف ما لو قبض المشتري بحق الثمن في ظرف البايع
فانه مضمون عليه لتمكنه من التسلم في غير لا ولزم البايع سقيه
بقدر ما يفوز به ويسلم من الفساد فان شرطه على المشتري
فسد البيع ويعتبر في شرط القطع كونه منجزا فلا يكفي شرطه
بعد بوم مثلا ولا يغني اعتياده عن شرطه ولو تواطئا
بعد شرط القطع بتركه جاز ولو بيعت الثمرة مع اصلها
صفقة واحدة لم يجز شرط القطع او صفقتين وجب